جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التجارة الالكترونية في القانون و التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- حمزة بركي
- طيبي المسعود

إشراف الأستاذ:
-د. علاوي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

-د/أ. سبع زيان	رئيسا
-د/أ. علاوي عبد اللطيف	مقررا
-د/أ. بورزق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071A/191539034552/191539033269

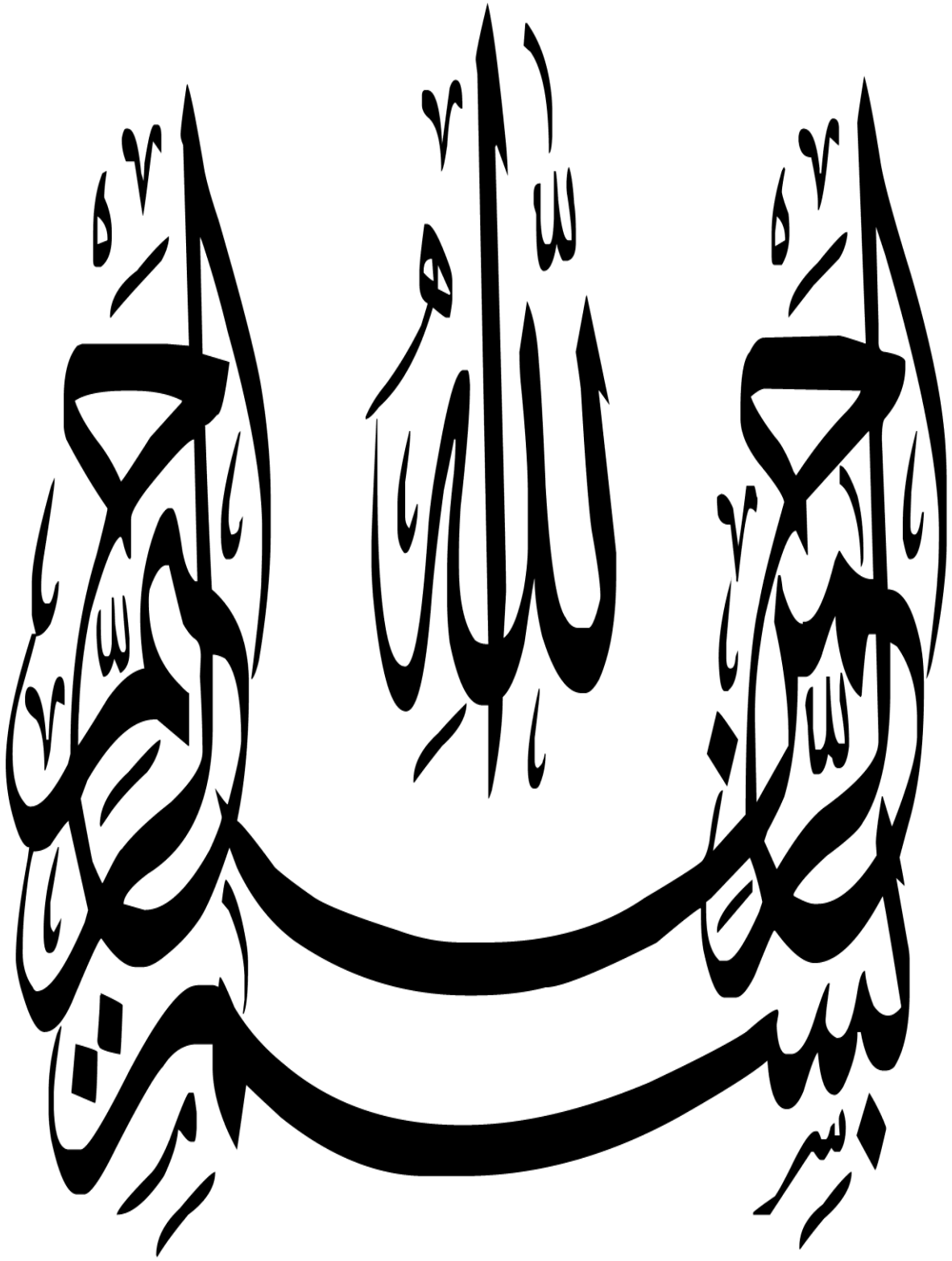
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحنا القدرة فـــي بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكـــــر وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنـــا طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، الذي وبفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن نـذهب عـلـى أكمـــل وجه فجـــزاءه الله عنا خيـــــــرا أستاذنا الفاضل الدكتور

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية

إلى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء والعائلة

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والدي العزيزين** أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى جمبع الأصدقاء:

إلى الأستاذ المشرف

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

المقدمة

مقدمة:

أن امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوة مكنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين، لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، فقد شكلت هذه التكنولوجيات محور تحول تجاري أسفر عنه تغير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها التدفق السريع للمعلومات والاستجابة الأسرع للتغيرات المفاجئة والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يطلق عليه التجارة الإلكترونية.

وقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، فقد ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم[1].

وإن المميزات العديدة التي يوفرها النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط إلكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الإلكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول، ولكن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا

[1] عبد الله حمود سراج، التسويق والتجارة الإلكترونية في الدول العربية، التحديات التي تواجهها وسبيل التغّلب عليها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر،2003، ص .3.

النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث برغم أن التجارة الإلكترونية بلغت حدود عالية في انتشارها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطوا خطوات مهمة رغم تواضعها أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر ما زال في مراحله الأولى، ولم يرقى بعد إلى ذلك المستوى الذي يمكن من اعتبارها كتقنية متطورة للتجارة، وبالتالي يتعرض الاقتصاد الجزائري إلى خلل كبير بسبب نقص هذه التجارة.

فالجزائر تواجه الكثير من العراقيل التي تحول دون توسع انتشار التجارة الإلكترونية، إلا أن إلقاء هذه التجارة لظلالها على كثير من الدول التي من بينها الجزائر وتحولها إلى واقع ملموس، مما جعل التجارة الإلكترونية ضرورة ملحة لهذا البلد ومتطلبا تنمويا لتطوير قطاعاته الإنتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموه الاقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية، وهذا ما يفرض على الجزائر أن تسعى إلى تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال نحوها من خلال تذليل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة أسباب النجاح لها، والتي من بينها متطلبات البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعلقة بتطبيقها.

إشكالية الدراسة:

لقد أدركت جميع الدول والمجتمعات أهمية التجارة الإلكترونية كمورد استراتيجي وحيوي في آن واحد لا يقل أهمية عن الموارد الأخرى، حيث أصبح مجتمع المعلومات بديلا عن المجتمع الصناعي.

فالعالم اليوم يواجه تدفقا هائلا وثورة معلوماتية شاملة ساهمت في نمو وتطور العلاقات والتبادلات التجارية، وهو ما تمخض عنه ميلاد نمط حديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط الإلكتروني اصطلح على تسميتها "التجارة الإلكترونية" والتي تحولت إلى واقع ملموس ليس في بلدان جميع بقاع العالم، وتمكنت هذه التجارة في وقت قصير من تلقى رواجا واستحسانا كبيرا في معظم الدول.

إن التجارة الإلكترونية كمفهوم جديد لم تظهر بشكل مفاجئ، وإنما مرت بالعديد من قطاعات الأعمال الاقتصادية إلى أن وصلت إلى الشكل التي هي عليه في الوقت الحالي، فقد كانت الشركات الكبيرة تستخدم الحاسبات الرئيسية في أداء عمليات إدارة المخزون من مكونات الإنتاج، وذلك عن طريق تركيب نهايات طرفية للحاسب الرئيسي للشركة عند الموردين الرئيسيين بهدف تسهيل اطلاعهم على مستوى المخزون المتاح لدى الشركة والذي بناء عليه تقوم بتوريدها بما تحتاجه بالضبط. [1]

لقد ساهم هذا النوع من التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل سهولة متجاوزين كل العوائق الحدودية، والشيء نفسه بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم الحصول على متطلباتهم في أماكنهم دون الحاجة إلى التنقل والسفر لإبرام العقد ، إذ يمكن للمتعاقد وهو في بيته من خلال شبكة الإنترنت الحصول على البضاعة أو الخدمة بدلا من التنقل واختيار البائع وكيفية تسديد الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى ،فيكون هنا قد ابرم عقدا الكترونيا والذي عرفه غالبية الفقه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

وفي ظل هذه التغيرات العالمية المتعددة وتأثر العالم كله بالتجارة الإلكترونية، يطفو إلى السطح التساؤل الرئيسي التالي:

– ما هو الإطار القانوني لتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

[1] محمود سحنون،" التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد3 ، دار الهدى للطباعة والنشر، جامعة منتوري، قسنطينة،2005، ص 7.

اسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع التجارة الإلكترونية عدة أسباب منها ذاتي ومنها موضوعي:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في فهم حقيقة التجارة الإلكترونية.

- حداثة الموضوع واحتلاله الصدارة على المستوى الدولي، سواء كان في التقارير أو الملتقيات الدولية.

أسباب موضوعية:

- قلة الأبحاث والدراسات ونقص الاهتمام بالتجارة الإلكترونية في الجزائر.

- استمرار الجزائر في الاعتماد على الأساليب القديمة بدلا من التعامل بالتجارة الإلكترونية قطع شوطا في العديد من الدول العالم.

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تطرقت إليه، فهي تعالج ظاهرة التجارة الإلكترونية، والتي تعد إحدى سمات الاقتصاد القائم على المعرفة، ومن أبرز ما حققته الثورة التقنية والمعلوماتية في الاقتصاد المعاصر.

وقد أسال هذا الموضوع حبر الكثير من المفكرين ورجال الأعمال، ولا تزال العديد من الدراسات والنقاشات متواصلة بشأنه خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وهذا نظرا لما له من أهمية قيمة كونه من المداخل المهمة ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية، فالتجارة الإلكترونية تلعب دورا فعالا في زيادة النمو الاقتصادي للدول وتعزيز تجارتها الخارجية والنهوض

بالعديد من القطاعات المحلية، وتأهيل المؤسسات للخوض في عالم العولمة وضمان بقائها ومقدرتها على المنافسة، كما فتحت الأبواب أمام الأفراد للاندماج ضمن الاقتصاد الجديد واختبار عملية التسوق على الخط.

وتعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في مجال التجارة الإلكترونية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز التحديات الكبيرة التي تواجه هذه التجارة، ولتوضيح أهمية وضرورة استعمال تقنية المعلومات والاتصالات للأغراض التجارية. وكذلك تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها مرجعا للمهتمين بالأمر، يوضح لهم الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها للخروج من بوتقة الانغلاق والتهميش، وتسريع عملية التحول إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية.

منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع محل الدراسة فإننا اخترنا المنهج الوصفي فيكون وصفيا عند التعرض إلى مفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعند تشريح وتقييم وضع ومكانة التجارة الإلكترونية في الجزائر، وتحليليا لنتائج الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

قسمنا البحث إلى فصلين:

في الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية التجارة الإلكترونية، أما الفصل الثاني تناولنا التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، وفي الأخير قدمنا الخاتمة التي هي عبارة عن خلاصة عامة حول البحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

الصعوبات

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات من بينها نقص الكتب المتخصصة، كون هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى فيما يتمثل في الفصل الثاني من المذكرة.

الفصل الأول

ماهية التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية التجارة الإلكترونية:

شهدت التجارة الإلكترونية منذ بزوغ فجر ثورة المعلومات والاتصالات نموا متسارعا قابله من جهة أخرى زيادة في حجم الإنتاج والتسويق والمبيعات، فكانت الحاجة إلى إيجاد أسواق جديدة، وقد استحوذت التجارة اهتماما عالميا وخاصة من قبل الشركات العالمية الكبرى التي وجدت فيه مجالا خصبا لاختراق الأسواق الدولية متجاوزة حدود المكان والزمان.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية متداولا بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية في العقدين الأخيرين، ومثل هذا المصطلح كثير الانتشار يحتاج إلى بيان مذلوله وتميزه عما يشابهه.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية:

إن تعريف التجارة الإلكترونية ليس بالأمر السهل، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة والواقع أنه هناك تعاريف كثيرة ومختلفة للتجارة الإلكترونية وليس هناك تعريف متفق عليه، ويعود سبب هذا التنوع والاختلاف إلى تنوع وتعدد الجهات والمنظمات والتشريعات الصادرة عن عدة دول، كما ظهرت عدة آراء واتجاهات فقهية قدمت أو حاولت إعطاء تعريف شامل لمصطلح التجارة الالكترونية[1].

الفرع الأول: تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح التجارة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة جدا في عالم المال والأعمال، ونظرا لذلك فقد ظهرت عدة تعريفات فقهية لها[2].

---

[1] يوسف مريم، يحياوي نعيمة، التجارة الإلكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوطنية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان. 2017، ص.182.

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص. 92.

ومن التعريفات المتداولة لهذه الظاهرة أنها "**ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات**"[1] ويعرفها آخرون بأنها: "**أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة**"[2]، في حين يعرفها جانب من الفقه بأنها "**مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والإدارة**"[3] في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التجارة الإلكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الإنترنت وفريق آخر يرى بأنها التجارة التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سواء تمثل ذلك على الأنترنت أو أي وسيط الكتروني آخر[4] .

جانب آخر من الفقه يعرف التجارة الإلكترونية بأنها "**تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الأنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير الكتروني**"[5] .

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص. 127.

[2] العيسوي إبراهيم، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر،2003م، ص. 90.

[3] العبدلي عابد، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)، –المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي–، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2005، ص. 6.

[4] يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2011، ص 11.

[5] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011، ص. 02.

وعلى الرغم من عدم استقرار الفقه على تعريف محدد للتجارة الإلكترونية باعتبارها نشاط يقوم على وسائط الكترونية دائمة التطور والتجديد، فإن ما يستخلص من مختلف هذه التعريفات أن التجارة الإلكترونية وبشكل عام تشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة:

الأول: خدمات ربط أو دخول الأنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الأنترنت (ISP)" [1]

والثاني: التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

والثالث: استعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) [2] .

ومن أبرز تعريفات التجارة الإلكترونية كذلك أنها " **تلك الأعمال التجارية التي تبرم وتتم بطريقة الكترونية سواء كانت التعاملات التجارية تحدث بين طرفي العملية التجارية أو بين الشركة وعملائها**"[3].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية

هناك العديد من الجهات والمنظمات الدولية التي قدمت تعريف للتجارة الإلكترونية، وكل تعريف يختلف عن التعاريف الأخرى وهذا باختلاف المنظمة أو الجهة التي قدمته، وفيما يلي بعض التعاريف التي قدمتها بعض المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية.

---

[1] (isp): internet services providers هو موفر خدمة الأنترنت، وهي شركة توفر ذلك عن طريق استخدام خطوط اتصالات عالية السرعة وتجهيزات أخرى.

[2] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2017، ص. 83.

[3] مداح أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2006، ص. 91.

أولا–منظمة التجارية العالمية(OMC).

تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: "**أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية**".

وتشمل المعاملات التجارية طبقا لهذا التعريف ثلاثة أنواع من العمليات:

أ– عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه.

ب–عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات.

ج– عمليات تسليم المشتريات".

ثانيا–تعريف منظمة الاتحاد الأوروبي

لقد عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها: "**كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدى وبين الإدارات الحكومية**"[1].

وحسب هذا التعريف فإن التجارة الإلكترونية تضم العديد من الأنشطة كأوامر الطلب الإلكترونية للبضائع والخدمات والتي يتم التوصيل فيها بالطرق المعتادة كالبريد –التجارة الإلكترونية غير مباشرة – كعمليات التحويل الإلكتروني للأموال وسندات الشحن الإلكترونية والأسهم المالية الإلكترونية والتجارة عن طريق المزايدة الإلكترونية والتصاميم الهندسية وب ارمج الحاسوب.

[1] صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ،2014، ص40.

وعليه يمكن القول بأن التسليم في التجارة الإلكترونية يتم بطريقة مادية، ومع ذلك فإنه لا مانع من أن يكون التسليم معنويا.

ثالثا-تعريف منظمة الاتحاد الإفريقي

بالعودة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، نجدها قد عرفت التجارة الإلكترونية في مادتها الأولى بأنها: "**التجارة الإلكترونية، وتعني أي عمل من أعمال عرض وبيع أو توفير السلع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مثل الأنترنت أو أي شبكة أخرى تستخدم وسائط الإعلام الإلكترونية والبصرية أو وسائل إعلام أخرى لتبادل المعلومات عن بعد**"[1].

الفرع الثالث: تعريف التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بمجال الاتصالات في القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2]، والمرسوم التنفيذي 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-162 ، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون15-04 [3] ورغم تأخره كثيرا في تنظيم نشاط التجارة الإلكترونية مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، إلا أنه حاول تدارك الأمر، حيث قامت وازرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة بتقديم مشروع قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية أواخر سنة 2017.

---

[1] اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن القضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تم اعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء ودول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية ،27 يونيو 2014.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 48، سنة 2000.

[3] قانون 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2015.

وبالعودة إلى القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومن خلال نص المادة 06 [1]منه فإن المشرع الجزائري قد عرف مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها: "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ويعرفها فؤاد الشيخ بأنها: " التجارة الإلكترونية هي مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الأنترنت، وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية... الخ وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس، الهاتف، الأنترنت والشبكات المعلوماتية"[2].

المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية تساهم من خلال ميزتها في خفض التكاليف في توسع الأسواق، وكذا توفر المعلومات عن الأسواق والأسعار وتمتع للمستهلك بالحرية في الاختيار ومقارنة السعر لسوف تحسن كفاءة العملية التجارية، فالتجارة الإلكترونية ما هي إلا سوق عالمي عبر أجهزة الكمبيوتر تجمع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية والتي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يمكن الدخول إليه دون الحاجة لإجراءات معينة ولكنه يسمح بالإطلاع والتجول والإبحار فقط من أجل أخذ فكرة حول أسعار السلع والخدمات المعروضة فقط دون الشراء.

القسم الثاني: وفيه يتم التحقق من شخصية الزائر وتسجيله والتي تتلخص في أن يذكر رقم البطاقة الائتمانية، أو يستخدم حافظة النقود الإلكترونية، وذلك بهدف التسيير الوفاء وأن يكون له توقيع إلكتروني ذو شفرة خاصة وذلك بهدف أن يعتمد التصرفات التي يبرمها.

---

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ع 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[2] فؤاد الشيخ، محمد سلمان عواد، المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 1، العدد 1، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 3.

لقد ساهمت التجارة الإلكترونية بشكل كبير بالاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية لتحل مكانتها دعائم إلكترونية، إن الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية سوف يوفر في كمية الورق، هذا بعد أن تكشفت سلبيات العمل بالمستندات الورقية التقليدية والتي من بينها بطء حركة المستندات الورقية، وإحتمال تأخير إجراءات الجمارك وتعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف وأيضا قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيدا من غرف الحفظ بالإضافة إلى صعوبة تداولها.[1]

[1] فؤاد الشيخ، محمد سلمان عواد، المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية، ص 4.

المبحث الثاني: خصائص وتقييم التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بطابع عالمي فهي لا تعرف لا حدود المكانية والزمانية أو الجغرافية فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الأنترنت لا يعني بالضرورة الانتقال إلى منطقة جغرافية بعينها حيث يمكن لصاحب الشركة التغلغل إلى الأسواق ومستخدمي شبكة الأنترنت عبر العالم كله.

المطلب الأول: خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تختلف فيها وتتميز عن التجارة التقليدية بالنظر إلى الأشكال التي يتخذها هذا النوع من التجارة في الواقع العملي.

باعتبار أن التجارة الإلكترونية مصطلح جديد فلابد لنا من معرفة خصائصه التي يمتاز بها وتقييمها.

الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية

تتسم التجارة الإلكترونية التي ترتكز أساسا على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي من أهمها الأنترنت بما يلي:

أولا–غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة في إجراء المعاملات، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم الكترونيا وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الإلكترونية، وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء نزاع فيها، وبالتالي فإن ذلك يفتح الباب أمام قضية الإثبات القانوني وأثرها على نمو التجارة الالكترونية[1].

[1] ديمش سمية ، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ،2011، ص. 44.

ثانيا- تسليم المنتجات الكترونيا

لقد أتاحت التجارة الالكترونية إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات، قبل برامج الحاسب والتسجيلات الموسيقية، التقارير الإلكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الإشارات الطبية والهندسية وهو ما يشكل تحدي حقيقي أمام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو للضرائب لغياب هذه المعاملات عن الدفاتر المحاسبية الرقمية[1].

ثالثا- وجود وسيط الكتروني

إن العلاقة بين المشاركين في هذه التجارة على اختلاف أنواعها تتم بوسائل الكترونية بدءا من مرحلة العرض، ثم تبادل المعلومات وإجراء المفاوضات وانتهاء بالتسليم الالكتروني للمنتجات الخدمية أو السلعية الأخرى، مثل الكتب وتذاكر السفر، وبرامج الكمبيوتر والتسليم عادة يكون مقرونا بالتسوية النقدية لهذه المعاملات والتي تتم في معظمها الكترونيا.

إلا أنه إذا حدث عطل في الشبكة أو انهيار لها فقد لا تصل الرسالة أو تصل مغلوطة أو غير مقروءة، وقد تثور مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن دعم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الميعاد ولكن يوجد لها غلظ أو تحريف[2].

رابعا- غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

تدور المساومات والمفاوضات بين طرفي التعاقد في مجلس العقد للاتفاق على تفاصيل العقد المراد إبرامه، وقد يحتاج إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات إلى حسن الاتفاق النهائي، أما في عقود التجارة الالكترونية فلا يكون هناك مجلس عقد بالمعنى التقليدي، فقد يكون البائع في

[1] رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ،1999، ص .71.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 151.

مكان والمشتري يبعد عنه آلاف الأميال وقد يختلف أيضا التوقيت الزمني بين مكاني البائع والمشتري.

وقد يغيب العنصر البشري تماما وتقوم أجهزة الكمبيوتر بالتواصل فيها وهو ما يعرف بالتعاقد بالوكيل الالكتروني وهو ما دفع البعض إلى القول أن التجارة الالكترونية لها تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد نتيجة غياب العلاقات الحميمية بين المتعاقدين حيث يستطيع كل شخص الحصول على احتياجاته الضرورية من مأكل وملبس وغيرها عن طريق الانترنت ودون الخروج حتى من منزله[1].

- السرعة في إنجاز العمليات التجارية

تتسم التجارة الالكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد وسرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات، ومن ثم فهي تختزل عنهم الوقت، والواقع أن التجارة الالكترونية الدولية جاءت لتختزل هذين العاملين إذ هي تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية وإضافة إلى ذلك فهي توفر المال.

وبهذا ألغت المسافات والحدود، فهي تسمح للمنتجين فرص عرض كل منتجاتهم وتتيح للمستهلكين والعملاء فرصا سهلة وسريعة للحصول على السلع والخدمات المعروضة أمامهم[2].

[1] لشهب حورية،" النظام القانوني للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة –"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011، ص72.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني: تقييم التجارة الالكترونية

كما للتجارة الالكترونية مزايا فهي أيضا لها عيوب وفيما يلي سنتعرض لهذه المزايا والعيوب:

الفرع الأولى: مزايا التجارة الالكترونية

تمتاز التجارة الالكترونية بمجموعة من المزايا وهي:

1- بالنسبة للأفراد:

أ-توفير الجهد والوقت: إن المواقع والأسواق الالكترونية تفتح 7 أيام 42/42 ساعة ما يوفر للزبون خاصية الوقت للسفر أو لشراء منتج معين ...الخ، ولا يتطلب شراء أحد المنتجات أكثر من النقر على المنتج وإدخال بعض معلومات البطاقة الائتمانية أو استعمال طرق أخرى للدفع مثل التسديد نظرا عند الاستلام أو استخدام النقود الإلكترونية[1].

ب- حرية الاختيار: يمكن للزبون من خلال عمليات الشراء عبر التجارة الالكترونية المقارنة بين أسعار وأشكال السلع والخدمات المتوفرة عبر الانترنت، وبإمكانه زيارة العديد من المواقع لاختيار الأنسب كما تتيح بعض المواقع إمكانية تجربة بعض السلع كبرامج الكمبيوتر والألعاب وإمكانية التواصل مع شركات عالمية خارج النطاق المحلي[2].

ج-خفض الأسعار: إن التسوق عبر الانترنت يوفر للمستهلك تكاليف باهظة مقارنة بالتسوق العادي لصالح الزبون كما بإمكانه الاستفادة من عروض الخصم الكبيرة التي تطلقها الكثير من الشركات عبر الانترنت.

[1] لشهب حورية، المرجع السابق، ص 53.

[2] أمين فرج يوسف، التجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2008، ص 52.

د- نيل رضى المستخدم: تتكفل الشركات المتواجدة عبر الانترنت بالإجابة والرد على تساؤلات زبائنها من خلال التخاطب أو عبر البريد الالكتروني، مما يوفر خدمات أفضل للزبائن وتستحوذ على رضاهم[1].

هـ- القدرة على التوزيع: ويقصد بذلك أنه من خلال شبكات الاتصال والمعلومات يمكن الوصول إلى كافة المستهلكين دون إعطاء أهمية للبعد الزماني أو المكاني[2].

ثانيا-بالنسبة للمؤسسات:

أ- تخفيض التكلفة: إن القيام بعملية تأسيس موقع افتراضي لمؤسسة ما على شبكة الانترنت سيكون أقل تكلفة من تأسيس موقع فعلي تقليدي من ذلك أن المؤسسات ليست في حاجة لإنفاق مبالغ كبيرة للقيام بالترويج لمنتجاتها وإقامة معارض والاستعانة برجال وأعوان البيع.

ب- تسويق أكثر فعالية وأكثر أرباحا: يتيح اعتماد المؤسسات على الانترنت في التسويق عرض منتجاتها في مختلف بقاع العالم دون انقطاع طيلة ساعات اليوم وطيلة أيام السنة مما يوفر الفرصة لتحصيل أكبر قدر من الأرباح والوصول إلى المزيد من الزبائن.

ج-تحسين سلسلة التزويد: ويكون ذلك من خلال ربط المخزون بحاجات السوق وسرعة التلبية لجميع المتطلبات.

د- وفرة المعلومات: إن تبني التجارة الإلكترونية من طرف الشركة يؤدي إلى تحسين ملحوظ في عملية الاستخبارات السوقية والتخطيط الاستراتيجي حيث تستطيع الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بسوق أو شريك أو منافس ما، كل ذلك بواسطة الأنظمة المعلوماتية[3].

---

[1] صراع كريمة، المرجع السابق، ص 22.

[2] مزيان أميرة، نويوة عائشة، التجارة الإلكترونية والجرائم الواقعة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2017، ص. 12.

[3] صراع كريمة، المرجع السابق، ص. 32، 42.

ثالثا –بالنسبة للمجتمع:

تتمثل أهم المكاسب التي تعود على المجتمع من خلال تطبيق التجارة الالكترونية في:

أ- دعم التجارة الخارجية: إن التجارة الالكترونية تؤدي إلى رفع درجة الانفتاح الاقتصادي من خلال تسويق السلع والخدمات عالميا وبتكلفة محدودة بالإضافة إلى خاصية سرعة عقد وإنهاء الصفقات التجارية والقدرة على تحليل الأسواق وبالتالي الاستجابة إلى جميع المتطلبات مما يوفر زيادة معدلات الصادرات حيث أكدت إحدى الدراسات القياسية أن الزيادة في استخدام الانترنت بمقدار 10% في الدول الأجنبية يؤدي إلى نمو صادرات الو.م.أ بمقدار 1.7% و1.1% على التوالي[1].

ب- دعم التوظيف: تمكن التجارة الإلكترونية من إقامة مشاريع صغيرة وربطها بالأسواق العالمية بأقل تكاليف إشهارية وخلق مناصب للتوظيف عند بعد حيث يمكن الكثير من الموظفين من إنجاز أعمالهم من منازلهم.

ج- دعم القطاعات التكنولوجية: يؤدي انتشار التجارة الإلكترونية على المستوى القومي إلى ظهور قطاعات متخصصة في تقنية المعلومات والاتصال من أجل دعم الشبكة البحثية للتجارة الإلكترونية من خلال بروز استثمارات في الخدمات المصاحبة لها مما يؤدي إلى خلق وتوطين قطاعات تكنولوجية جديدة متقدمة تدعم الاقتصاد القومي[2].

د- تحقيق الرفاهية وفتح آفاق جديدة للعالم الثالث: لقد مكنت التجارة الإلكترونية الأفراد من تلبية احتياجاتهم المتعددة بأقل الأسعار في المقابل هذه السلع والخدمات تعتبر في نظر شعوب البلدان النامية طريقة للانفتاح على مها ارت ورؤية جديدة لم يكونوا ليعلموا أنها تساعدهم في مسايرة النهج المتقدم ولو ببطء.

---

[1] مزيان أميرة، نويوة عائشة، المرجع السابق، ص .22.

[2] عدوكة لخضر، بن عيزة حدو، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وأثرها على الاقتصاد، الملتقى الدولي الرابع، عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،26 أفريل 2001، ص.9.

الفرع الثاني: عيوب التجارة الإلكترونية

ينطوي تطبيق التجارة الإلكترونية على العديد من المخاطر التي لابد من تكثيف الجهود لتدليلها.

1-تهديد أنظمة الأمان في الشركة: من بين أهم التهديدات التي تواجه الشركة هي محاولة المخترقين التسلل إلى قواعد معلوماتها والعبث بمواردها، كما في شركات الأموال والمصارف، ويقوم غير المرخص لهم باختراق النظم الإلكترونية للشركة الإلكتروني بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، كما قد يقومون بزرع الفيروسات مما قد يهدد بوقف البرمجيات الأساسية التي تسمح للشركة بالاتصال بعملائها والمتعاملين معهم، مما قد ينعكس سلبًا على القد ارت الجوهرية للشركة[1] .

2- مشكلة حقوق الملكية الفكرية: إن الشركات الإلكترونية تستخدم تكتيكات وقد ارت اقتصاد المعلومات الرقمية القائمة على التكلفة الصفرية أو أقرب إلى ذلك في إعادة المنتج المعلوماتي الرقمي وبالتالي التوسع في النسخ المجانية Free version كوسيلة في الترويج والتغلغل لخدمة الزبون فيؤدي نشر الأعمال والإبداعات الفنية في شبكة الأنترنت إلى انتقالها بسرعة بدون الترخيص باستخدامها أو بيعها ويعني ذلك القفز على حقوق الملكية في البراءة وحق النشر والتعرض لخطر الانتهاكات والقرصنة.

3-عدم جدية التعاملات: في الغالب تتم تعاملات التجارة الإلكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض، دون الحاجة إلى اتصال مباشر فيما بينهم، وهو ما قد يخلق احتمال عدم جدية التعاملات من حيث بث معلومات غير صحيحة من طرف البائع أو الزبون فهذه التعاملات ما هي إلا بيانات الكترونية تم تبادلها بين الأطراف دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية الأطراف[2].

---

[1] صراع كريمة، مرجع سابق، ص .52.

[2] مزيان أميرة، نويوة عائشة، مرجع سابق، ص .22.

فقد يحصل الزبون على سلعة أو خدمة غير مطابقة لتوقعاته أو مخالفة للمواصفات المعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني، كما قد لا تصل السلعة في الوقت المحدد، من جهة أخرى قد يتعرض البائع لعمليات نصب منظمة من قبل عملائه الذين يعطون معلومات غير صحيحة وبالتالي يوافق هذا البائع على القيام بالعمل التجاري لصالحهم، بمبالغ كبيرة على أساس تلك المعلومات الخاطئة.

4- الأمن والخصوصية: من بين المواضيع التي تؤرق العملاء في التجارة الالكترونية هي المشكلة المتعلقة بأمن تحويل المعطيات والخوف من التعرض للقرصنة والتجسس الصناعي وتظهر هذه المشاكل خاصة في مجال التعامل "B2C" حيث يكون من الصعب إقناع المستهلك بالتحول من التجارة التقليدية إلى التجارة الالكترونية وبأن التعاملات التي تتم على الشبكة وكذلك الخصوصية مأمونة إلى حد كبير وبأنه لن يتعرض لعمليات غش وخداع على شبكة الانترنت لاعتماد هذه العمليات على برمجيات متقدمة ومتطورة تعتمد على التشفير والترميز[1]. التي تريد من الجانب الحماية للأمن وسلامة الجوانب الخصوصية.

5-تعرض المؤسسات إلى مجموعة من الضغوطات: تتعرض المؤسسات التي تتبنى سياسة التجارة الالكترونية في نشاطها إلى مجموع من الضغوطات تتمحور في المنافسة القوية إذا أعطت التجارة الالكترونية الفرصة للشركات على اختلاف أحجامها، حتى الصغيرة منها لإمكانية المنافسة على نطاق عالمي مما يشكل تهديد كبير للشركة.

6-خطر المنافسة العالمية في السوق المحلي: فقد أزالت التجارة الالكترونية الحدود والقيود الجغرافية أمام مختلف الأعمال، وبالتالي تحولت المنافسة إلى المستوى العالمي ووضعت الشركات أمام تحديات الجودة العالمية والسعر المنافس، والمستهلك يستطيع المفاضلة بين مختلف العروض

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ،"الشركات التجارية"، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006، ص. 71.

المقدمة مما يجعل الشركات تعاني من مشكلة عدم القدرة على تحقيق عوائد حقيقية وربحية فعلية، مع إمكانية فقدانها للكثير من المستهلكين التقليديين بسبب المنافسة الشرسة.

7–صعوبة التكامل بين الموقع المادي والموقع الالكتروني للشركة: إذ أن غالبية الشركات فشلت في الجمع بين الطابعين وذلك تكون مثل هذا الجمع يتطلب جهودا كبيرة في إدارة الموقع الالكتروني لصالح الأعمال التقليدية وجهود كبيرة في توظيف قد ارت الويب في التفاعل مع الموردين والزبائن لخفض التكاليف وتوسيع الأسواق لصالح الأعمال الالكترونية.

الفصل الثاني

التجارة الإلكترونية

في التشريع

الجزائري

الفصل الثاني: التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

إن موضوع التجارة الإلكترونية يعد اليوم من أكثر الموضوعات أثارة للجدل القانوني للجدل القانوني وذلك من خلال أهمية التجارة الإلكترونية كونها آخر التطورات لموضوع تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر وهي جزء من منظومة الأنترنت متطورة، التي تسعى إلى تسهيل الأعمال ومن الطبيعي أن هذا التطور في الناحية الإلكترونية يقابله ضرورة أن يكون له إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

لقد اهتمت المنظمات الدولية بالتجارة الإلكترونية حيث قامت معظم الدول بتعديل وإنشاء اطر قانونية تتماشى مع التجارة الإلكترونية، وتنبه المشرع الجزائري بدوره لضرورة تحيين القواعد التقليدية التي أصبحت لا تتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية

المطلب الاول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية:

لقد سن المشرع الجزائري القوانين والتطبيقات القانونية التي تمس بشكل أو بآخر أحد جوانب التجارة الإلكترونية كالقانون الخاص بموردي الأنترنت، أو المواد المتعلقة بالجريمة الإلكترونية أو المواد المتعلقة بالملكية الفردية التي تتضمن مواد بالملكية الصناعية خاصة أن عدة شركات تصنف الجزائر من إحدى أكبر مناطق القرصنة.

ومن بين القوانين التي تواكب التطور الحاصل في هذا المجال نذكر منها:

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29صفر 1430 الموافق ل25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. الفصل الخامس: إلزامية إعلام المستهلك.

- المادة 17 من هذا القانون تنص: يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[1]. المرسوم التنفيذي رقم 65/09المؤرخ في 11صفر عام 1340، الموافق لـ 07 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام، حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط التجاري أو السلع والخدمات.

- المرسوم التنفيذي رقم98/257 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم00/307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ويعد أول نص تشريعي يصدر لتنظيم خدمات الأنترنت كنشاط وكذلك كل الجوانب المتعلقة بخدمات الأنترنت.

- قانون رقم 10/05، والمتعلق بتعديل القانون المدني حيث ينص في المادة 323مكرر على إدراج الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك للاستعانة بها في الإثبات الإلكتروني، وتأخذ هذه الكتابة شكلا ذات التسلسل أو الأوصاف أو الأرقام أو العلامات أو الرموز ذات مفهوم، إضافة إلى المادة 327/2 والتي أدرجت ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني و الذي صدر فيما بعد بنص أخر[2].

المرسوم التنفيذي رقم07/162المؤرخ في 05/30/2007 والذي عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 3 منه والذي يشير إليه في المادتين 323 مكرر 232 مكرر 1 من القانون المدني ويدخل ضمن هذا المرسوم ما يسمى التصديق والتوثيق الالكترونيين وذلك من خلال تنفيذ سرقة البريد والمواصلات من اجل محاربة الغش والاحتيال الإلكتروني.

- استحداث نظام الدفع الإلكتروني من خلال تعديل في الأمر رقم 11/3 في المادة 69 منه حول وسائل السحب والدفع وقد صدر القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 بغية

1أيت أمبارك سامية، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ع.2016/33.ص.42.

2حابت أمال "، التجارة الإلكترونية في الجزائر "رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص. 87.

لتطوي وعصرنه القطاع المصرفي من وسائل الدفع التقليدية إلى الالكترونية من خلال بطاقة الدفع والسحب الالكترونية.

- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 5 /8 /2009 والذي تم إصداره من اجل التصدي للجريمة الالكترونية من خلال قواعد الحماية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مكافحتها. في اليوم أصبح مجالا يشهد على مختلف الجرائم ومنها القرصنة والتزوير التي تعرض عليها معلومات مجموعة العملاء والمواقع الرسمية للمؤسسات.

إن رغبة الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية سوف يجعلها تعد ترسانة هامة من القوانين لتتلاءم مع القوانين الدولية، هذا ما يعني أن الجزائر سوف تعني بإصدار قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية في المستقبل القريب بحكم الالتزامات الدولية علما أن عدة دول عربية قد قطعت أشواطا في هذا المجال كتونس والمغرب والإمارات العربية المتحدة والسعودية ومصر في تقنين التجارة الإلكترونية.

فقد نظم "المشرع الجزائري ولأول مرة، الأنترنت كنشاط اقتصادي متقن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257.

والملاحظ في الآونة الأخيرة التطور التي شهدته الجزائر في استخدام التكنولوجيا الحديثة إلا أن ذلك لم ينعكس على حياة الجزائريين اليومية، ومنها المعاملات التجارية التي ما زالت محتكمة، فهم يبدون اهتماماً كبيرا بهذه التعاملات. كما يتضح بأن المشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية بمعناه الواسع " كل عملية دفع المبلغ من النقود تتم بأسلوب غير ماضي لا يعتمد على دعامات ورقية، بل بالرجوع إلى آليات وإلكترونية[1]"، أما بمعناه الضيق، فقد ينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين. وجاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وهذا دون التطرق لتعريف العقد الإلكتروني وفي القانون الجزائري ليس هناك وجود لقانون المعاملات

[1] ناجي الزهراء، مداخلة التجربة التشريعية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، جامعة بومرداس الجزائر،2009-2010، ص .14.

الإلكترونية الذي يكون مستقلاً بذاته عن بقية فروع القوانين الأخرى. ومنذ ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على المشرعين في القانون الداخلي والدولي ظهرت ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القانون الخاص كنقيض للمعاملات الكلاسيكية والتقليدية. فمبدأ حرية التجارة والاستثمار مكرس في المادة 37 من الدستور، ومبدأ حرية الاستثمار مكرس في المادة الأولى من قانون الاستثمار وإلى جانب القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، لدينا القانون التجاري الذي يحكم طائفة من الأشخاص وهم التجار، فينظم مجموعة من الأعمال وهي تلك الأعمال التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر من القانون التجاري الجزائري.

أن قانون المعاملات الإلكترونية الموحد لعام 1999 نص على أن أحكام التعاقد إلكترونياً مثل التعاقد كتابياً عندما قرر أن التسجيل الإلكتروني يعادل المستند المكتوب خطابيا. إن المعاملات الإلكترونية التي جاء بها المشروع الجزائري جاءت من أجل توفير بنية أمنية وذلك من خلال:

أ-الإثبات الإلكتروني:

وذلك بصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشروع من النظام الورقي والإثبات إلى النظام الإلكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكاناً ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقاً لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري. الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الأوصاف، والأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

ويقصد بالكتابة في الشكل الإلكتروني" ذلك التسلسل في الحروف والأوصاف والأرقام أو أية علاقة ذات رموز ذات معنى مثل المعلومات والبيانات التي تحتوي الأقراص الصلبة أو المرنة، أو تلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر ونشرها عبر الإنترنت[1]"، والملاحظ أن نص المادة

1نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص5.

323 مكرر من القانون المدني يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة.

ب-التوقيع الإلكتروني:

اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327/2 مدني جزائري المعادلة بالقانون 05-10 أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني فإن القانون الجزائري يميز التوقيع الإلكتروني المؤمن والمشرع الجزائري نص ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162"، فالتوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر".

أما التوقيع الإلكتروني المؤمن هو الذي يكون خاص بالموقع ويتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضارية، وكل تعديل يكون قابل للكشف عنه.

ج-التوثيق الإلكتروني:

هو وسيلة إجراء تقني يسمح بتحديد هوية المتعامل الإلكتروني، وكذا المحرر الإلكتروني وحمايته من أي غش واحتيال، فالمشروع الجزائري قد حدد في المرسوم التنفيذي 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 10 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 09 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية.[1] فهو نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني فممارسة هذا النشاط يتطلب ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتصديق الإلكتروني يتضمن تهديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وأهليتهم القانونية والحد من الغش والاحتيال وجهة التصديق الإلكتروني هي طرف محايد قد تكون من الأفراد أو الشركات، حيث يلعب دوار أساسيا في منظومة أمن المعلومات الإلكترونية[2].

1 أيت أمبارك سامية، مرجع سابق، ص .43.

2 فؤاد علي البحراني، الإطار العام للتصديق الالكتروني الوطني، مجلس الوزراء، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، ص.3.

د-الدفع الإلكتروني:

استحدث المشرع الجزائري لأول مرة التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي من خلال الأمر 03-11 النقد والقرض من خلال المادة 69 التي تنص على أن وسائل الدفع تعتبر كل الأدوات التي يمكن لكل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ويتبين من خلال هذا النص" نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة إلكترونيا، كما أضاف بموجب القانون 05-02 المؤرخ ب -06 فيفري 2005 فصلاً يتضمن بطاقات الدفع والسحب[1]".

هـ-الجريمة الإلكترونية:

تم سن القانون الجريمة الإلكترونية سنة 2009 تحت الرقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ويتضمن قواعد للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها[2].

المطلب الثاني: عوائق التجارة الإلكترونية في الجزائر

إنّ التوجه الذي يشهده العالم اليوم هو الاعتماد على البنية التحتية المعلوماتية، حيث أثرت التكنولوجيا على العديد من المجالات ومن ضمنها المجال الاقتصادي والتجارة. فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، فلها عوائق تحد من نجاحها رغم مميزات، وسيتم التسليط في هذا البحث على أبرز هذه العوائق.

المطلب الأوّل: العقبات التقنية والتكنولوجية

تحتدم التجارة الإلكترونية بعدّة عقبات، منها التقنية والتكنولوجية، التي تحول دون تطورها بالشكل المرجو من مستعمليها، وتشمل هذه العقبات نقص التقنيات ذات الجودة العالية التي

1 ناجي الزهراء، مرجع سابق، ص .7.

2 عاقلي فضيلة، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية حالة الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظم الدفع الالكترونية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر: 26-27 أفريل 2011.

تضمن سيرورة عمليات التسويق الإلكتروني، إلى جانب ارتفاع تكاليفها، التي تبقى عبئا على الدولة، وعوائق أخرى سنذكرها فيما يلي:

1- ضعف البنية التحتية الإلكترونية:

والمتمثلة في نوعية، وسرعة الإنترنت والاتصالات ونقل المعلومات والربط الإلكتروني ومدى توفر قطع نقل المعلومات المتمثلة في العتاد التقني والتي تعتبر من الوسائل الأساسية للدخول إلى الإنترنت، والتعامل مع أي نشاط تجاري إلكتروني. ونلاحظ هنا الافتقار إلى البنية الأساسية التكنولوجية، خاصة ارتفاع ثمن التجهيزات، وارتفاع ثمن أجور الاتصالات، وصعوبة توفرها في بعض الدول العربية النامية والتي من بينها الجزائر، إلى جانب تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث الوسائل وتقنيات الدفع الحديثة[1].

2- ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفارد المجتمع:

هناك من يسميها بالأمية المعلوماتية وهي تمثل عدم قدرة الباحث على تحديد حاجته المعلوماتية وكيفية الوصول إليها عبر مصادرها المختلفة سواء أكانت تقليدية أو الكترونية. حيث تلعب المعرفة والثقافة بالتجارة الإلكترونية دوار هاما في انتشارها وتطورها لاسيما في المؤسسات التجارية والإنتاجية.

3- قصور الكوادر البشرية:

المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية: حيث يمثل العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع، وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية. وتتطلب التجارة الإلكترونية أيدي عاملة مدربة في مجالات عديدة مثل تطوير المواقع على الإنترنت، كذلك مها ارت البرمجة في عدة لغاتCSS) ،java ، HTML،

[1]أيت أمبارك سامية، مرجع سابق، ص .45.

XML، (Perl، وخبراء في قواعد البيانات، وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى متخصصين في تصميم مواقع للتجارة الإلكترونية، وقوائم الكتالوجات، وأنظمة الدفع الإلكتروني[1].

4- عدم مواكبتها لتطورات التقنية العالمية:

نجاح التجارة الإلكترونية يتطلب بيئة تقنية متطورة والتي تساعد على انتشار استخدام الإنترنت وتوفر البيئة المناسبة والداعمة للتجارة الإلكترونية. فالتجارة تتسم بـ:

- ضعف الثقافة التقنية والتكنولوجية بين أفراد المجتمع الجزائري فهي تتطلب يد عامل مؤهلة في مجال تطوير مواقع الويب نقص الكفاءات المؤهلة والإطارات المتخصصة في تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية.
- دعم كفاية خطوط الاتصال وبطء شبكاتها.
- نقص خبرات المؤسسات الجزائرية في مجال التجارة الإلكترونية يحول دون ذلك لان مفهوم هذه الأخيرة لا يزال غامضا عند العديد من المؤسسات الجزائرية وتفضل الإعلان عن منتجاتها عن طريق اللافتات الإشهارية دون أن تشغل الإنترنت للتسويق وبيع منتجاتها[2].
- ضعف الخبرات التجارية والمساعدات الفنية في الوطن العربي اللازمة لتحويل الأعمال التجارية إلى أعمال الكترونية، ومحدودية حجم التجارة الإلكترونية سواء بين الشركات التجارية نفسها أو بينها وبين الموردين المحليين أو حتى بينها وبين المستهلكين محليا يعتبر من عوائق التجارية التي تحد من انتشار التجارة الإلكترونية في الوطن العربي[3].

---

[1] سحقي نعيمة، الاقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص والتحديات، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة ،2015/2014، ص. 80.

2صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص .176.

3المرجع نفسه ص.177.

إن العامل القانوني يلعب دوار هاما في وجه تطور التجارة الإلكترونية فالقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تمثل أحد أهم البنى المؤسساتية لقيام هذه التجارة، لكن لها تحديات عديدة تقف حداها، رغم أن الجزائر سنت قواعد قانونية تمس بعض جوانب التجارة الإلكترونية، كقانون الجريمة الإلكترونية لكن لحد إلا أن الجزائر لم تسن قواعد وقوانين مباشرة خاصة بالتجارة الإلكترونية أو نظم الدفع فيها. رغم برامج الأمن والحماية لنظم المعلومات التجارة الإلكترونية إلا أن هذه الأخيرة لا تخلو من عمليه الاحتلال والابتزاز والقرصنة.

- صعوبة الملاحقة القانونية لكثير من معاملات التجارة الإلكترونية والخاصة ببعض السلع كالأدوية المخدرة (الصيدلة الإلكترونية).
- وجود فجوة في التشريع الضريبي الذي تمت صياغته وفقا لطبيعة معاملات التجارة التقليدية، ففي التجارة الإلكترونية يحدث العكس.
- صعوبة تحديد هوية الممول ومعرفة عنوان منشأته وكيانه القانوني في فترة زمنية قصيرة[1].
- نقص الأمن والانضباط فيما يتعلق بتسرب المعلومات.

تعتبر اللغة من العوائق التي تحد من انتشار التجارة الإلكترونية وذلك لأن أغلب المواقع والتعاملات التجارية تكون باللغة العالمية الأولى وهي اللغة الإنجليزية، فنرى نسبة مستخدمو الإنترنت في الوطن العربي لأغراض تجارية تكون حصرا على الطبقات المثقفة والتي تمتلك اللغة. كذلك وجود عوائق اجتماعية والمتمثلة في العادات والتقاليد الاجتماعية التي يؤمن بها المستهلكين تعتبر عائقاً في وجه الاستفادة القصوى من فوائد الشبكات العالمية للتجارة الإلكترونية. كما أن النظرة السائدة في المجتمعات في الوطن العربي من الانفتاح على العالم الخارجي وما ينطوي عليه من غزو ثقافي وفكري وأخلاقي مثل ترويج السلع المحرمة إسلاميا، قد يشكل عائقا وتحديا أمام انتشار استخدام التجارة الإلكترونية في هذه المجتمعات. ومن ناحية

1محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ص.53.

أخرى فإن الشكوك حول أمن المعلومات وغياب الثقة لدى بعض المجتمعات في الوطن العربي كما هو الحال في الدول النامية، لاسيما في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن عبر الإنترنت يعد عائقا آخر لانتشار التجارة الإلكترونية.

من مجمل هذه العوائق المذكورة سابقا والتي كانت سببا في تطبيق المعاملات التجارية بصفة إلكترونية وتخلفها في كل ما يتعلق بتكن ولوجيا المعلومات نستخلص أهمها والمتمثلة في:

- انخفاض الوعي بأهمية عقد الصفقات التجارية إلكترونيا من حيث أنها توفر الوقت وتشمل كل الأسواق والمستهلكين.
- نقص الاهتمام من قبل المؤسسات الاقتصادية في البلاد بتقنيات التجارة الحديثة التي يمكن أن تفتح لهم آفاق اقتصادية واسعة.
- قلة تدفق سعة الإنترنت.
- النقص في الكفاءات، والإطارات المتحكمة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

والمعيق الكبير للتجارة الإلكترونية في الجزائر هو عدم تمكن البائع والمشتري من دفع ثمن السلعة الكترونيا نظرا لافتقار المواقع العربية للخصائص الفنية التي تضفي إلى المواقع الجانبية وتجعل العملاء يقدمون على مواقعهم وكذا الافتقار للبرامج ذات المحركات البحث القوية، وإلى النظم المصرفية بصفة عامة وكذا إلى التشريع القانوني المناسب لضبط عمليات التجارة الإلكترونية فيما بين الدول العربية. [1]

بالرغم من وجود العديد من المعيقات في بلد الجزائر في سبيل الإفادة من التجارة الإلكترونية، والتي لا يمكن حصرها في هذا المقام، إلا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات واللحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال، ولكن لن يتحقق ذلك إلا بوضع استراتيجيات للتخلص من هذه العوائق.

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص.53.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية

لقد انتبه المشرع إلى حاجة حماية التجارة الإلكترونية والتي تتم عبر الوسائل الحديثة للحماية ورغم أن العديد من الدول سبقتنا في مجال قرض الحماية وقفد وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية في الكير من الأمور.

المطلب الأول الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية

مما لاشك فيه أن ازدهار التجارة الإلكترونية يقاس بمدى توفر الثقة بين المتعاملين فيها، واذا كانت عقود التجارة الإلكترونية لا تختلف في جوهرها عن صيغ التعامل القانونية الأخرى إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها، فهي تتم عبر الوسيلة الإلكترونية [1]، ومن ثم فإن المسألة التي تثير الإشكال هي أن أغلب عقود التجارة الإلكترونية تتم بين مستهلك من جهة وبين محترف من جهة أخرى، ومع التوجهات الحديثة نحو الاهتمام المتزايد بتوفير الحماية المدنية اللازمة للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية قد يطرح التساؤل حول مدى كفاية النصوص العامة المنظمة للمسؤولية المدنية لتحقيق الحماية التي ينشدها الأطراف.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في مجال التجارة الإلكترونية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية يرتبها القانون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يلحق الإنسان الضرر بالغير سواء نتيجة لخطأ منه أو تقصير، بالإضافة إلى مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي.

أولا: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية.

ويمكن تعريف المسؤولية التقصيرية الإلكترونية بأنها التزام مرتكب الفعل الضار الإلكترونية بجبر الضرر اللاحق بالبرامج المستخدمة أو البيانات أو المعطيات الإلكترونية المخزنة على الشبكة أو في ذاكرة الحاسب الآلي للمستخدم، وهو ما يخل بأمن المعاملات الإلكترونية.

---

[1] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة –، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2011، ص .21.

وتقضي المسؤولية التقصيرية حسب المادة 124 ق م ج بأن كل من سبب بخطئه ضرار للغير وجب عليه جبر هذا الضرر، وعليه فإن المسؤولية التقصيرية الإلكترونية كمثيلتها التقليدية تقوم كلما سبب شخص بخطئه ضرار للغير عبر الشبكة.

إذن المسؤولية التقصيرية الإلكترونية كنظيرتها التقليدية لها أركان وجب توافرها حتى تقوم، والمتمثلة في الخطأ الإلكترونية والضرر الإلكتروني وأخيرا العلاقة السببية.

ا-الخطأ الإلكتروني

اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون والبعض قال إنه إخلال بالتزام قانوني سابق، كما قيل إنه اعتداء على حق، والبعض يرى أنه الإخلال بالثقة المشروعة، وقيل أيضا أنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، غير أن الذي استقر فقها وقضاء في تعريف الخطأ هو أنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[1].

يتضح من هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما، ويستخلص كذلك أن للخطأ عنصرين يتمثل الأول في: الانحراف أو الإخلال بواجب ما وهو العنصر المادي (التعدي)، والذي يتحقق كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، أو التعسف في استعمال الحق[2] .

أما العنصر الثاني فهو انتساب هذا التعدي إلى المسؤول، مما يقتضي التميز والإدراك وهذا هو العنصر المعنوي للخطأ.

إذن الخطأ الإلكتروني هو سلوك غير مشروع أو انحراف عن السلوك العادي للفاعل في تعامله على الشبكة، ويقوم هذا الخطأ كما أسلفنا على عنصري التعدي والإدراك، أي قيام مسؤولية كل شخص مميز سبب بخطئه ضرار للغير متعديا بذلك على حقه[3].

---

[1] السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية–، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى، الجزائر ،2004، ص .72.

[2] أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص .331.

[3] فيلالي علي ، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض –، ط3، موفم للنشر، الجزائر ،2012، ص. 75.

ب-الضرر الإلكتروني

يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الذي يقرر التعويض عادة في المسؤولية بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحث من حقوقه".

هذه المصلحة المشروعة قد تكون مادية أو معنوية، أما الضرر في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية فهو من طبيعة خاصة فهو معنوي ومالي، ولا يقصد بالضرر الإلكتروني المعنوي ذلك الضرر الأدبي بالمفهوم التقليدي للمصطلح، بل يقصد به تلك الأموال المعنوية والتي تتمثل في ذلك القيم الاقتصادية والتي ليس لها مظهر مادي فهي أموال لا يمكن حيازتها ولكنها مخصصة لمخاطبة الفكر، وكمثال على ذلك نذكر برامج الحاسوب والتي هي عبارة عن نبضات الكترونية فهي من ناحية ليست لها وجود مادي محسوس، لكنها في الوقت ذاته تشكل لمستخدمها حقا ماليا يحق له حمايته من التعرض، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به.
ونشير إلى اختلاف الضرر الإلكتروني عن الضرر الناجم عن فعل ضار الكتروني فالأول – الضرر الإلكتروني – تتحقق به المسؤولية التقصيرية الإلكترونية وهو ما يميزها عن المسؤولية التقصيرية العادية والتي تتحقق بفعل ضار الكتروني. [1]

كما نشير إلى أن صور الضرر في هذه المسؤولية في تطور مستمر، وبالتالي من الصعب جدا الإحاطة بها جميعا، لكن نوجز وبوجه عام بعض صور الضرر الإلكتروني:

1- تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف.
2- التحكم في أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين.
3- الحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج متخصصة.
4- تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معنى.
5- تغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

وللضرر الإلكتروني نوعان: الأول ضرر الكتروني مباشر يصيب مكونات الحاسب أو الشبكة، والثاني غير مباشر أي تلك الأضرار المترتبة عن تعطيل الحاسب أو التشويش على

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ص.55.

الشبكة وتعطيلها، ومثاله ما يصيب تاجر عن تفويت فرصة عن عقد أرسل قبوله في أجله القانوني، لكنه لم يصل بسبب عطل في الشبكة.

ج-العلاقة السببية

وهي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام هذه المسؤولية، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية فلا تقوم المسؤولية.

والملاحظ أن الأضرار الإلكترونية تختلف عن الأضرار العادية في قابلية الوقاية منها، ذلك أن المضرور في المسؤولية العادية لا يكون بمقدوره تجنب الإصابة أو حتى توقعها في الكثير من الأحيان، على عكس الأمر في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية التي يمكن فيها تجنب الأضرار الإلكترونية التي قد تصيبه (المضرور)، وذلك باتخاذه مجموعة من الإجراءات الوقائية والحمائية مسبقا، والتي تتطور تبعا لتطور الأفعال الضارة الإلكترونية وتتطلب بالتالي متابعة في علوم الحاسوب واستخدامه[1].

وما يصعب من مأمورية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية هو صعوبة تحديد هوية مسبب الضرر ولا حتى بلده، على عكس الأمر في المسؤولية التقصيرية العادية حيث مسبب الضرر معروف ولا يثير أي إشكال.

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث لحماية المستهلك الإلكتروني

اهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، فالمستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، وبما أن القواعد العامة في التشريعات المدنية لم توفر حماية كافية للمستهلك، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار الكثير من وسائل حماية المستهلك سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة إبرام التعاقد، أو في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج الأول، التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص. 264.

أولا: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد

إن مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، تعد من أهم مراحل حياة التجارة الإلكترونية، بل وأكثرها خطورة على الإطلاق، وذلك لما تحمله من مخاطر حقيقية على المستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، لأن المهني في هذه المرحلة قد يعمد إلى سلوك أسلوب غامض عند التعاقد وهو ما يرتب حقا للمستهلك في الحماية.

باعتبار أن عقود التجارة الإلكترونية تتم عن بعد – في أغلبها – فإن ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية حول العقد ومشتملاته، وهذا حتى يكون تعاقده قد تم عن بصيرة، وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالإعلام والتبصير السابق على التعاقد الإلكتروني وهناك عدة معلومات يجب على المزود أن يقوم بالإدلاء بها للمستهلك من بينها إعلام المستهلك بشخصية المزود [1]، وبيان وصفي شامل للمنتج أو الخدمة المراد تقديمها.

ويؤدي بيان شخصية المزود المستهلك لأن يكون على بينة من أمره فيتوافر عنصر الأمان في التعاقد عن بعد، بالإضافة إلى أهمية ذلك في تحديد المركز القانوني للمستهلك، ووضوح التزاماته وسبل تنفيذها[2].

وقد نصت المادة 11 من القانون 18-50 المتعلق التجارة الإلكترونية الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك بشخصية المزود، وذلك من خلال ذكر رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

كما يتوجب على المزود إعطاء المشتري المعلومات الضرورية والمفيدة لاستعمال المبيع، والتي تهدف إلى أن يتاح للمستعمل أن يكون استعمال المنتج متوافق مع مقصده، ويقع هذا الالتزام على عاتق البائع على وجه الخصوص، عدما يكون المنتج جديدا ومعقدا ولاسيما إن كان المنتج خطرا.

---

[1] المزود أو المورد الالكتروني عرفته المادة 6 من القانون 81-50 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

[2] نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2013، ص .07.

ومن بين المعلومات التي وجب على المزود الإلكتروني تقديمها للمستهلك الإلكتروني حسب المادة 01 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الجزائري:

- طبيعة، خصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر، عندما لا يتم تحديده مسبقا.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفذي المعاملة الإلكترونية.
- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء...الخ.

مع ملاحظة وهي أن هذه المعلومات والبيانات التي أوردتها هذه المادة هي بيانات على سبيل المثال لا الحصر، كما يلاحظ أن المشرع اشترط أن يتم إعلام المستهلك باللغة الوطنية وهذا بحسب المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أن هذا الالتزام لا يقتصر على ذكر بعض البيانات المهمة حول العملية التعاقدية بل يمتد ليشمل تقديم النصح والمشورة بل وحتى التحذير.

ثانيا: حماية المستهلك عند إبرام العقد

يعتبر المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية الطرف الضعيف دائما في هذه العلاقة، والتي يميزها الاحتكار والهيمنة وتشمل في الغالب عنصرا أجنبيا مما يزيد من خطورتها وتشعبها، وقد يعمد المورد إلى إدراج بعض الشروط في العقد والتي قد تعتبر تعسفية وجب مواجهتها، وهذا يعود في الأساس إلى أن أغلب العقود الإلكتروني تكون على شكل عقود نموذجية يصعب على المستهلك التفاوض فيها.

وقد أتاح المشرع الجزائري في نص المادة 110 من ت م ج الممكنة للقاضي حتى يعدل من هذه الشروط أو أن يعطي الطرف المذعن منها.

وقد أشار المشرع الجزائري لمفهوم الشرط التعسفي في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة 30 والتي تنص على:

"... يعتبر شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" [1]، كما أضافت المادة التاسعة والعشرون من نفس القانون: " تعتبر بنود أو شروط تعسفية في العقود التي تبرم بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير.

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات معترف بها للمستهلك.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة دون موافقة المستهلك...الخ.

هذا ويفهم من النصوص القانونية السابقة الذكر أن كل شروط يرد في العقد من أجل إعفاء المزود ومقدم الخدمات من الالتزامات المبينة اتجاه المستهلك يكون باطلا، وكذلك الشروط التي تكون مجحفة بحق المستهلك، حيث يمكن تعديل هذه الشروط أو استبعادها، وقد شدد المشرع على حماية المستهلك من هذه الشروط عندما قرر عقوبة مالية قد تصل إلى خمسة ملايين دينار، وهذا حسب المادة 83 من القانون 04-20 السالف الذكر.

كما جاء في نص المادة 31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يعتبر باطلا كل شروط مخالف لما ورد من حقوق المستهلك في هذه المادة، بمعنى أن أي شرط يرد في العقد من أجل إعفاء المهني ومقدم الخدمات من الالتزامات المبينة اتجاه المستهلك يكون باطلا وكذا الشروط التي تكون مجحفة في حقه.

كما أن المشرع الجزائري وعبر مشروع قانون التجارة الإلكترونية قد أضاف حماية أخرى للمتعاقد (المستهلك) تتمثل في وجوب وضوح بنود العقد عند الإبرام حيث نصت المادة 21 على ضرورة تضمين العقد الإلكتروني لبيانات ومعلومات أساسية تتمثل في:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط وكيفيات التسليم.
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
- شروط فسخ العقد الإلكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 67.

- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- مدة العقد حسب الحالة...الخ.

في حين نصت المادة 14 من نفس القانون على الحلول المتاحة للمستهلك في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لبنود المادة 13، حيث أتاحت للمستهلك المطالبة بإبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[1].

ثالثا: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

بعد الانتهاء من مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، وبعد تطابق الإيجاب مع القبول، ينتقل المتعاقدين إلى المرحلة الحاسمة في العلاقة التعاقدية وهي مرحلة تنفيذ العقد، بحيث يلتزم كل طرف بالوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقد وتنفيذها، مما يقتضي أن تمتد حماية المستهلك إلى هذه المرحلة، وبالإضافة إلى الحماية المقررة في القواعد العامة للمشتري من ضمان للعيوب الخفية وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق وحقه في تسليم المبيع، ابتكرا لتشريع الحديث آليات تتيح للمستهلك الحماية المنشودة خاصة في العقود التي تتم عن بعد.

ومن بين هذه الآليات المستحدثة، هناك آلية الحق في العدول عن العقد، حيث تعتبر هذه الآلية من الآليات الحمائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته وإعادة النظر في قبوله، ومن ثم تعاقده، وذلك بهدف تجنب النتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المشرع

المطلب الثاني الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية

لما كانت طبيعة نشاط التجارة الإلكترونية ترتكز على ركني السرعة والائتمان، فالركن الأول توفر إلى حد خلق نوع من التباطؤ عن الجدية في التعامل حتى أصبح يؤثر على الركن الثاني للأعمال التجارية وهو الائتمان، وبقدر حاجة التجارة والأعمال التجارية إلى السرعة وخدمة هذه الأخيرة للأولى، فإن الائتمان يظل مفتاح العملية وأبرز ما يتهدده ما يعرف بالجريمة الإلكترونية*التي تبقى هي العقبة الحقيقية في وجه نجاح هذه التجارة فالمستهلك أو المتعامل في حاجة إلى كسب ثقته واطمئنانه للتسوق بعيدا عن المتجر التقليدي، فمن المشاكل التي تواجهه عمليا حماية تعاملاته البنكية وكذا بياناته الشخصية من الاستعمال غير المشروع، وكذا المؤسسات

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ص 112.

فهي الأخرى ليس في معزل عن مثل هذه الممارسات التي تتجسد أساسا في الدخول إلى مواقعها والتغيير في بياناتها ومسؤولية مزوديها بالإنترنت كل هذه النقاط وجب أن تكون مشمولة بالحماية نظرا لقصور الحماية بواسطة النصوص العامة التقليدية وبالتالي محاولة الإحاطة بها من خلال الحاجة إلى حماية خاصة تتماشى وطبيعة التجارة الإلكترونية[1].

الفرع الأول: الحماية الجنائية للتاجر في إطار التجارة الإلكترونية

من أهم المسائل التي تثيرها التجارة الإلكترونية جنائيا، وضعية التاجر فيها من خلال مختلف الاعتداءات التي قد تلحق به في إطار ممارسته للأنشطة التجارية عبر الوسائل التكنولوجية ومن هنا كانت الحاجة إلى إرساء قواعد للحماية الجنائية للتاجر في إطار التجارة الإلكترونية وتتعلق أساسا بنقطتين مهمتين:

أولا: الجرائم الواقعة على الموقع الإلكتروني

إن التجارة الإلكترونية بارتكازها الكبير على شبكة الإنترنت والتي تعتبر نظام معلوماتي يتم بواسطته المبادلة التجارية هو في حاجة إلى حماية جنائية لنظام ومواقع التجارة الإلكترونية لأجل حماية مضمون النشاط في حد ذاته هي يرتكز أساسيا في:

أ- الفقرة الأولى: الجرائم الماسة بنظام الموقع الإلكتروني

وتتمثل أهم الجرائم في الدخول أو البقاء غير المشروع، بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المساس بسير وسلامة الموقع.

1- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في الموقع:

يمثل هذا الفعل أحد الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية والتي تشكل بيانات التجارة الالكترونية أحد أنظمتها ولقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 323/ ف 1ق ع وكذا المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، وكغيرها من الجرائم لابد من توفر أركانها المادي والمعنوي اللازمين لقيامها.

[1] قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007، ص 113.

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 17، المعدل والمتمم.

وتقع هذه الجريمة من طرف أي شخص كانت صفته ويكون من بين أولئك الذين لهم الحق في الدخول إلى النظام، وتقع متى كان الدخول مخالفا لصاحب النظام أو من له الحق في السيطرة عليه كالأنظمة المتعلقة بأمن الدولة أو الحياة الخاصة التي لا يجوز الاضطلاع عليها، والمشرع الفرنسي عاقب على مجرد الدخول دون تحديد وسيلة دخول النظام وحتى ولو لم يترتب عن الدخول ضرر والهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، هو قيام مسؤولية الجاني عن جريمة عمدية لأن إرادته اتجهت إلى البقاء داخل النظام مع علمه أن دخوله غير مصرح ومسوح به أو أنه مسموح له بالدخول إلى جزء دون الجزء الآخر، فيعتبر فعل البقاء داخل النظام صورة للجريمة المستمرة [1]، وتتخذ الجريمة صورتين بسيطة ومشددة هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2.[2]

2- الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

وتعتبر الجريمة من الجرائم العمدية ويتمثل ركنها المادي في فعل توقيف أو تعطيل نظام معالجة المعطيات عن أداء نشاطه أو إفساد نشاط أو وظيفة المعالجة.

أ- فعل التعطيل أو التوقيف: ومفاده كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى توقيف تشغيل نظام المعالجة ويقصد به إحداث عطب أو خلل بالشيء مما يجعله لا يقوم بعمله بصورة طبيعية قد يكون بالحد من سرعة النظام المعلوماتي وجعله بطيئا أو يعطي نتائج غير مطلوبة[3].

ب- الإفساد: ومفاده كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السليم، بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، بإفساد ولو جزء من النظام ولا يشرط أن يكون الإفساد على النظام جملة ، أما بخصوص تقنيات إفساد فهي متعددة والعبرة بالأثر الذي تحدثه.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2008، ص .48.

[2] بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016، ص.13.

[3] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011، ص .65.

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بمعطيات الموقع الالكتروني

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الجرائم في المادة 394 مكرر 1. من قانون العقوبات كما نصت عليها المواد 03، 04، 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي[1].

1- الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام:

تعاقب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال بطريق الغش المعطيات التي ينظمها عن طريق التلاعب بمحو أو تعديل المعطيات داخل النظام بغض النظر عن النتائج المترتبة عنها، ويتخذ هذا العمل ثلاث صور.

أ- الإدخال: وذلك بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها.

ب- المحور: وذلك بإزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام.

ج-التعديل: وذلك بتغيير المعطيات الموجودة سواء بطريقة مباشرة أو باستخدام برامج خبيثة كالفيروسات.

وهذه الصور وردت على سبيل الحصر، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غير هذه الأفعال، ولو تضمن اعتداء على المعطيات داخل النظام كفعل النسخ أو النقل ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت العمليات قد تمت مع قصد جنائي وخارج الاستعمال المرخص.

2- الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة خارج النظام:

لقد نص المشرع الجزائري على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام حيث تتعلق الصورة الأولى بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والثانية تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الاعتداءات وذلك في نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات.[2]

---

[1] شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2013، ص .58.

[2] مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/90، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص. 38.

والملاحظ أن من خلال هذا النص أن هناك فرق بين الصورتين المنصوص عليها في المادة السابقة حيث أن الصورة الأولى تكون فيها المعطيات وسيلة لارتكاب هذه الاعتداءات، لدى فالحماية تخصها قبل ارتكاب الاعتداء أما الصورة الثانية فتكون المعطيات هي النتيجة لارتكاب الاعتداءات الماسة بالأنظمة بهدف الوقاية من ارتكاب جريمة أخرى تتمثل في حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال هذه المعطيات المتحصل عليها من إحدى هذه الاعتداءات لأي غرض كان.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الانترنت

تعد خدمة الانترنت من الخدمات الهامة، والتي ترتكز عليها نشاط التجارة الالكترونية بالتحديد، وهي التي تتطلب جهود عدة أطراف لإيصالها للمستخدمين بالشكل الذي يمكنهم من النفاذ إلى الشبكة والدخول إلى المواقع الالكترونية المطلوبة، فعملية الدخول إلى الانترنت تحتاج بالدرجة الأولى إلى من يقدم هذه الخدمة، فالشركات التي تقدم خدمة الإعلان على المواقع الالكترونية أو خدمة التوقيع أو التصديق الالكتروني أو المصارف التي تقدم خدمات معينة بشكل الكترونية تحتاج إلى التعاقد مع شركات تعمل في مجال تزويد الانترنت.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية

من أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه المستهلك اليوم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية عبر الانترنت في إطار ما يعرف بالعقود الالكترونية باعتبارها أهم وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية التي يغلب فيها عنصر المخاطرة نتيجة لضعف الثقة في التعامل بها وسهولة التلاعب في المعاملات التي تجري بواسطتها، مع عدم كفاية عنصر الأمان فيها[1]، باعتبار المستهلك الالكتروني هو الحلقة الأضعف في هذه المعاملة، مما يستلزم أن يكون مشمول بالحماية سواء لقلة خبرته، أو لجهله بالجهة التي يتعامل معها مما يؤثر كثيرا على مراحل العملية الاستهلاكية.

[1] جبار خديجة، عثماني نسيمه، حماية المستهلك في ظل العقود الالكترونية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2015، ص .5.

أولا: الحماية الجنائية للمستهلك قبل التعاقد

من أهم الصور التي تجسد الحماية الجنائية للمستهلك قبل التعاقد مسألة بالغة الأهمية تساهم في الوصول إلى إبرام التعاقد الكتروني وهي الحماية من الإعلان التجاري الخادع.

لقد أضحى الإعلان التجاري الالكتروني أحد أهم المعالم البارزة لعصر الثورة التكنولوجية وقد حظي بالاهتمام الكبير سواء من حيث تعريفه أو بيان الأحكام التي تؤطره حيث المشرع الجزائري في المادة 3/3 ق 04- 02 والمادة 5 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية باستعمال مصطلح إشهار وليس إعلان بقوله: » كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الالكترونية«، هذا الإعلان قد يتجاوز حدوده ليصبح خادعا، وبالتالي يجسد العمل الغير مشروع الذي يلحق ضرر بالمستهلك نتيجة الاحتيال الذي وقع فيه.

فقد توجهت التشريعات نحو تجريم المزاعم والإشارات والعروض الزائفة أو التي لها طابع التضليل أو الإيقاع في الخطأ، بالإضافة إلى الإعلان الخادع الذي له طابع التضليل المؤدى إلى الخطأ، سوءا تعلق ذلك بمحتوى المنتوج أو صفة من صفاته أو في منشأه أو في كميته أو سعره أو في النتائج المترتبة عن استخدامه[1].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد عقوبة النصب والاحتيال بين عقوبات أصلية وتكميلية [2].

فقد نص المشرع على تجريم الاحتيال الالكتروني وهذا من خلال نص القانون 09-40 المؤرخ في 2009/80/50، والمرسوم الرئاسي رقم 14-252 [3]المؤرخ في 2014/90/80 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/21/12، إضافة إلى ما جاء به نص المادة 82 من القانون 04-20 يمنع كل إشهار

---

[1]خميخم محمد، الحماية الجبائية للمستهلك في عقود التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، دكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2017، ص .72.

[2] لمداوي حنان، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة ماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، ص .45.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/90/80، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/21/12، ج ر ع: 75 صادر بتاريخ 2014/90/82، ص. 4.

تضليلي لاسيما إذا تضمن تعريفات أو بيانات أو شكليات يمكن أن تؤدي إلى تضليل المستهلك ووقوعه في غلط أو خداع.

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الاحتيال الالكتروني في مواضع مختلفة في محاولة منه لإعطاء انطلاقة جدية للتعاملات الالكترونية التي تسير كما سبق وأن ذكرنا بالطابع السريع والتقني في أغلب الأحيان والذي من شأنه أن يهضم حقوق الطرف الضعيف في هذه المعاملات والذي يظل دائما هو المستهلك.

ثانيا: الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد

تتعدد صور الحماية المقررة للمستهلك في إطار عقود التجارة الالكترونية أثناء مرحلة التعاقد كونها يتم عبر شكلية الانترنت غالبا ما يستلزم تبادل وإرسال البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك واستعماله للطرق الحديثة في الدفع نتيجة البعد المكاني وما يحمله من أخطار[1].

أ- الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

إن المعاملات الالكترونية تتضمن بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر الالكتروني في إطار التحقيق والتأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه البيانات عبارة عن بيانات اسمية أو عدة صور في شكل الكتروني، كما قد تشمل مقر إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به [2]، و هذه البيانات تشكل جزء من الحياة الخاصة عبر الانترنت فلا يجوز إفشاءها للغير سواء بقصد أو بدون قصد ولا يحق للباعة تداورها فيما بينهم في سبيل الترويج لسلع أخرى أو استخدامها بعد انتهاء العلاقة التعاقدية أو الاحتفاظ بها وراء المدة المعلنة أو المحددة لغايات العلاقة التعاقدية الأولى.

وهذه التجاوزات دفعت بالمشرع الجزائري في مجال التجارة الالكترونية إلى وضع نصوص قانونية من شأنها حماية المعلومات والبيانات الشخصية للمتعامل الالكتروني (المستهلك

---

[1] إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الجزائر ،2005، ص. 94.

[2] بن الشيخ الحسين يامنة، بن صيد منال، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة ،2017، ص 45.

الالكتروني) [1]، في محاولة لخلق ثقة في التجارة الالكترونية والبيئة الرقمية لتوفير جو آمن لهذه البيانات من الاحتراق والسرقة ومن تم إساءة استعمالها ووجود مثل هذا الجو، يؤثر إيجابا على هذه التجارة ويدفع الأشخاص للتعامل فيها .

ب- في القانون الجزائري:

رغم أن المشرع الجزائري لم يفرد حماية خاصة للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية إلا أنه أشار بطريقة غير مباشرة سواء من خلال نصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات من جهة أو من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة.

1- من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات:

تولى المشرع الجزائري توفير الحماية الجنائية العامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات بموجب القانون 04-51 المتعلق بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال:

- جريمة التجميع أو الاتجار أو نشر معطيات محزنة أو معالجة منظومة معلوماتية: هذه الجريمة من شأنها أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني وحتى تقوم لابد من توافر أركانها المادي بارتكاب الجاني لفعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2 على المعطيات المحزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية، والمعنوي بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني كونها جريمة من الجرائم العمدية [2].
- جريمة الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال للمعطيات المتحصل عليها:

تشمل هذه الجريمة في حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من طرف التاجر الذي قد يحيد عن الاستعمال المشروع لها وكغيرها من الجرائم وجب توافر ركنيها المادي الذي يتمثل في القيام بفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر التي يمكن أن تقع على البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني والمعنوي بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [3].

---

[1] امدالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013، ص 83

[2] إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 88.

[3] شنين صالح، المرجع السابق، ص 199.

2- من خلال نصوص حماية الحياة الخاصة للأفراد:

لقد جاء المشرع الجزائري بحماية جنائية خاصة أيضا للبيانات الالكترونية الشخصية في إطار قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 5 والتي تناول جريمتين أساسيتين الأولى تتمثل في جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة حسب نص المادة 303 مكرر (2)من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية أو صورة شخص بعدم رضاه مع توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أما الجريمة الثانية فهي جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة وتناول المشرع هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 1 من خلال نصه على قيام هذه الجريمة في حالة استعمال أو إيداع أو الاحتفاظ بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة في المادة 303 مكرر.

لكن المشرع من جهة أخرى أورد استثناءات شأن بعض الجرائم كجرائم الفساد، بحيث سمح قانون مكافحة الفساد بالتنصت واستعمال الأجهزة الالكترونية لسماع المحادثات الدائرة بين الموظف والأشخاص الآخرين دون علمه، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب حسب المواد 56 مكرر 11 إلى 56 مكرر 81 من قانون مكافحة الفساد 06-10.[1]

2- تكريس الحماية القانونية الجنائية لوسائل الدفع:

لقد شرعت العديد من الدول نتيجة التحول الحاصل في مجال المعاملات التجارية عن طريق الدفع الالكتروني في سن تشريعات داخلية تعاقب على الإخلال بمبدأ حسن النية في عمليات الوفاء الالكترونية لحماية الدفع الالكتروني من مختلف المخاطر التي تمسه، حيث تأخر المشرع الجزائري في وضع قانون لحماية وسائل الدفع الالكترونية إلى أن صدر قانون 03-05 [2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كأول نص للحماية من الجريمة الالكترونية الذي جاء في نص مادة ال اربعة التي تعاقب الاعتداء على الخدمات المحمية في إشارة إلى برنامج الحاسوب.

هذا دون أن ننسى ما جاء به تعديل قانون العقوبات 06-38 في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات والمواد التي تعاقب على جريمة التزوير 214

---

[1] القانون 06-10 المؤرخ في 20أفريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع :41 مؤرخة 08 مارس 2006.

[2] الامر 50/30 مؤرخ في 9 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر رقم: 44 صادرة في 32 جويلية 2003.

إلى 229 ق.ع والسرقة 358 ق.ع ونصت المادة 372 ق ع وخيانة الأمانة المادة 376 التي تأخذ نفس الحكم على بطاقات الدفع حسب الفقهاء[1] .

كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع من خلال نص النظام 70/50 [2]المتعلق بأمن أنظمة الوفاء حيث تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، بعدما جاء القانون 40/90 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الذي أنشأ هيئة وطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وحولها صلاحية تنشيط وعمليات الوقاية من هذه الجرائم، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم.

ثالثا: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

إن الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني لا تتوقف عند مرحلة إبرام لعقد بل تتعداها إلى مرحلة التنفيذ لتشمل بالخصوص عمليات التوقيع وحماية محل السلعة المتعاقد عليها أو الخدمة من الغش التجاري أو الصناعي.

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني للمستهلك

إن أساس حماية التوقيع الالكتروني يكون في اشت ارط بعض الشروط لهذا التوقيع وتجريم بعض الأفعال المتعلقة بذلك فالمستهلك عندما يتعاقد الكترونيا يقوم بذلك من خلال الأدوات الالكترونية، وبالتالي فإن التوقيع الذي يقوم به يجب أن يكون محميا حتى تتوافر الثقة في التعاقد.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فالمشرع من خلال القانون 15-40 تدخل مرة أخرى بعد سلسلة من القوانين التي حاول من خلالها التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم والاعتداءات الحاصلة على عملية التوقيع الالكتروني، وهو ما يتوجب علينا محاولة الإشارة إلى صور الحماية

---

[1] بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية، مداخلة في الملتقى الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي 13-14 مارس 2017، الجزائر، ص. 4.

[2]نظام 70/50 مؤرخ في 82 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء: ج، ر رقم: 73 صادرة بتاريخ 4 جويلية 2005.

المقررة وفقا للقواعد العامة، في إطار قانون العقوبات ومعرفة صور الحماية المقررة وفقا للقانون 15-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

1- صور الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات: قبل صدور القانون 15-40 لم ينظم المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني ولم يحظى بحماية خاصة مما جعل حمايته تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حيث يرجع إلى أصل المادة 394 مكرر و394 مكرر1 اللتان تعاقبان على الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني، وجريمة إتلاف التوقيع الالكتروني على التوالي في إطار الفصل السابع المتعلق بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتعرض لجريمة مهمة في هذا الإطار وهي جريمة التزوير المعلوماتي للتوقيع الالكتروني وهو ما أثار جدال كبير حول مسألة تطبيق النصوص التقليدية عليه بين مؤيد ومعارض، إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 14-252[1] بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جاءت المادة 01 منه لتقضي على هذا الجذل وتعز التزوير الذي يقع بواسطة التقنية الحديثة على التوقيع الالكتروني وتطبيق العقوبات المقررة لذلك[2] .

2- صور الحماية الجنائية المقررة في القانون 15-40:

بالرجوع إلى القانون 15-04 أقر المشرع حماية التوقيع والتصديق الالكتروني من خلال تعداد مختلف الجرائم رغم أنه لم يعتمد أي تصنيف لهذه الجرائم إلا أن القراءة المتأنية لهذه النصوص والجرائم المتضمنة لها تميز بين تلك التي تلحق مؤدي خدمات المصادقة ،كجمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها، أو التي تلحق بطلب الخدمة الالكترونية كجنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير والتي

[1] مرسوم رئاسي 41-252 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم بغية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 12 ديسمبر 2010، ج ر ع 75 صادر في 28 سبتمبر 2014.

[2] لرقط عزيزة، "الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائري ،2017، ص. 112.

تخضع لعقوبات مختلفة تتراوح بين الحبس والغرامة حيث ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ذلك.

ثانيا: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري والصناعي

إن الغش التجاري والصناعي الذي قد يتعرض له المستهلك في نطاق المعاملات المدنية في مضمون السلعة أو الخدمة، هو نسه الذي يتعرض له في حال ما إن تم إبرام العقد بطريق الكتروني حيث يكون أبكر في ظل انعدام المعاينة للسلعة محل العقد [1].

ولم تتعرض أغلب التشريعات لتعريف الغش التجاري والصناعي وهذا بالرغم من تجريمه والنص على كافة صوره وأنواعه والمشرع الجزائري لم يعطي تعريف لجريمة الغش المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 ق ع ج.

[1] بن شعاعه حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013، ص 21.

الخاتمة:

الخاتمة:

وإن الاهتمام بالتجارة المعتمدة على وسيط إلكتروني دليل على وعي اقتصادي ناضج، هذه التجارة التي كانت مجرد حلم، فرضت اليوم نفسها في تحديد المستقبل الاقتصادي للدول، وأصبحت النمط الرئيسي للنشاط التجاري، فقد نمى حجمها بسرعة خيالية في مختلف أنحاء المعمورة، بسبب المزايا العديدة التي توفرها خاصة اختصارها للزمن والمسافات واختزالها للتكاليف.

من هذا الباب جاء التركيز على دراسة ظاهرة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مع إيلاء اهتمام خاص بتبين موقعها وموضعها في عالم التجارة الالكترونية.

النتائج:

* يرجع الفضل الكبير في تحقيق وجود التجارة الالكترونية وانتشارها إلى الأدوات المختلفة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي وفرت البيئة التقنية اللازمة لقيام هذه التجارة والتي ما هي إلا استخدام مكثف للتكنولوجيا الحديثة من أجهزة حاسوب ووسائل وشبكات الاتصالات في المجال التجار ي.

* رغم تعدد وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلا أن شبكة الانترنت برزت كركيزة أساسية للتجارة الالكترونية، فقد ساعدت خدمات هذه الشبكة التعاملات التجارية على الامتداد الإقليمي إلى مختلف القارات ولأكبر عدد من العملاء في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة.

* التجارة الالكترونية عبارة عن منهج حديث للأعمال يعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة الانترنت، لانجاز كافة العمليات المتصلة بعقد الصفقات بين أطراف متعددة، سواء كانوا مؤسسات أو هيئات حكومية أو أفراد، حيث تتحدد تصنيفات هذه التجارة بناء على العلاقة بين هؤلاء الأطراف.

* بدأت تطبيقات التجارة الالكترونية في أوائل السبعينات من خلال التحويل الالكتروني للأموال، وبعدها التبادل الالكتروني للبيانات، ثم توسعت التجارة الالكترونية في سنوات التسعينات من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى تشمل مجموعة من التطبيقات والأنشطة التي

تمارسها الشركات بواسطة وسائل الاتصالات الالكترونية .فالتجارة الالكترونية لا تقتصر على عملية امتلاك موقع على شبكة الانترنت فقط، بل تمتد إلى الإعلان الالكتروني، النشر الالكتروني، شراء الأسهم والسندات، الصيرفة الالكترونية، الاستشارات الطبية والقانونية.

* إن التعامل بالتجارة الالكترونية يفرض تقبل الثنائية المتبادلة من المزايا والأعباء، فهي تنشئ القيمة من خلال مساعدتها للمؤسسات دون اعتبار لحجمها لولوج الأسواق العالمية بأقل وقت وتكلفة، كما تساعد الأفراد على الخيار العالمي لأجود المنتجات وبأرخص الأثمان، غير أن هذه التجارة تفرض تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات لابد من العمل للقضاء عليها.

التوصيات:

نقترح بعض التوصيات:

- وضع قانون مستقل خاص بالتجارة الإلكترونية، وليس تنظيم جانب من جوانبها، أو اضافة بعض التعديلات على القوانين الأخرى.
- تفعيل القوانين العقوبية الجزائرية الخاصة بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة في حق وسائل الدفع الالكترونية.
- ضرورة اصدار المشرع الجزائري لنصوص جزائية تجرم فعل الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية بصورة محددة.
- دعم وتشجيع كافة الأنشطة التي لها صلة بتطوير التجارة عبر الإنترنت، وتسخير الدول العربية لإمكانياتها من أجل توفير بيئة عمل مناسبة لهذه الأنشطة.
- تكريس التعاون بين الدول العربية في وضع مبادئ وقواعد موحدة متعلقة بالمعاملات الإلكترونية.
- ضرورة توفير الثقة والأمان على معاملات التجارة الإلكترونية، وذلك لتشجيع الأشخاص على الإقبال عليها، عن ط ريق انشاء هيئات مخصصة لذلك.
- برمجة دورات تدريبية لرجال القضاء متعلقة بالتعامل مع الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وذلك لفهم معاملات التجارة الإلكترونية واستيعابها، مع انشاء قضاء متخصص للنظر في منازعاتها.

- انشاء مراكز وهيئات وطنية متخصصة في مجال تقنية المعلومات والإتصالات، وتشجيعها ماديا ومعنويا بغرض تطوير القاعدة التكنولوجية والعلمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- القوانين والمراسيم:

-الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 17، المعدل والمتمم .

-قانون 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06 الصادر بتاريخ 02 فيفري 2015 .

-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ع 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

-القانون 06-10 المؤرخ في 20أفريل 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع :41 مؤرخة 08 مارس 2006.

-الأمر 50/30 مؤرخ في 9 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر رقم: 44 صادرة في 23 جويلية 2003 .

-نظام 70/50 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء: ج، ر رقم: 73 صادرة بتاريخ 4 جويلية 2005.

-مرسوم رئاسي 41-252 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم بغية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 12 ديسمبر 2010، ج ر ع 75 صادر في 28 سبتمبر 2014.

-المرسوم الرئاسي رقم 41-252 المؤرخ في 2014/90/80، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/21/12، ج ر ع: 75 صادر بتاريخ 2014/09/28.

2- الكتب:

-إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، الجزائر ،2005.

-أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003.

-السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية-، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى الجزائر ،2004.

-العيسوي إبراهيم، التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر ،2003م.

-أمين فرج يوسف، التجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2008.

-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج الأول، التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008.

-خالد ممدوح إبراهيم، لوجستيات التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر ،2008.

-رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ،1999.

-فيلالي علي ، الالتزامات -الفعل المستحق للتعويض -، ط3، موفم للنشر، الجزائر ،2012.

-قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2007.

-محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.

-منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي ،"الشركات التجارية"، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006.

-موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة -، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2011.

-يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2011.

3- الرسائل الجامعية:

-امدالو سهام، لحسن ليلى، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013.

-بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016.

-بن الشيخ الحسين يامنة، بن صيد منال، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2017.

-بن شعاعه حليمة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013.

-بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011.

-جبار خديجة، عثماني نسيمه، حماية المستهلك في ظل العقود الالكترونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2015.

-خميخم محمد، الحماية الجبائية للمستهلك في عقود التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2017.

-ديمش سمية ، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ،2011.

-شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2013.

-صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ،2014.

-لمداوي حنان، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.

-مداح أحمد، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،2006.

-مزيان أميرة، نويوة عائشة، التجارة الالكترونية والجرائم الواقعة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2017.

-مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/90، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

-مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2017.

-نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2013.

-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.

4-مجلات وملتقيات:

-العبدلي عابد ، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية (الواقع – التحديات – الآمال)، -المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي-، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ،2005.

-بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية، مداخلة في الملتقى الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي 13-14 مارس 2017، الجزائر.

-عبد الله حمود سراج، التسويق والتجارة الإلكترونية في الدول العربية، التحديات التي تواجهها وسبيل التغّلب عليها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر ،2003.

-عدوكة لخضر، بن عيزة حدو، مداخلة بعنوان التجارة الالكترونية وأثرها على الاقتصاد، الملتقى الدولي الاربع، عصرنة نظام الدفع في البنوك وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،26 أفريل 2001.

–فؤاد الشيخ، محمد سلمان عواد، المعوقات المدركة لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 1، العد 1، مطبعة الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

–لرقط عزيزة، "الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائري ،2017.

–لشهب حورية،" النظام القانوني للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة –"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011.

–محمود سحنون،" التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد3، دار الهدى للطباعة والنشر، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

–يوسف مريم، يحياوي نعيمة، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوطنية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017.

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الاول: ماهية التجارة الإلكترونية
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية 6
المطلب الاول: تعريف التجارة الالكترونية: 6
المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية: 11
المبحث الثاني: خصائص وتقييم التجارة الالكترونية 13
المطلب الأول: خصائص التجارة الإلكترونية 13
المطلب الثاني: تقييم التجارة الالكترونية 16
الفصل الثاني: التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري
المبحث الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر 19
المطلب الاول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية: 19
المطلب الثاني: عوائق التجارة الإلكترونية في الجزائر 24
المبحث الثاني: الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية 29
المطلب الأول الحماية المدنية للتجارة الالكترونية 29
الفرع الأول: المسؤولية المدنية في مجال التجارة الالكترونية 29

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث لحماية المستهلك الالكتروني 32
المطلب الثاني الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية 36
الفرع الأول: الحماية الجنائية للتاجر في إطار التجارة الالكترونية 37
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية 40
الخاتمة: 49
قائمة المصادر والمراجع:.....53
الفهرس 60